السعي صلاة وقال بعض الحنفية بسنية الركعتين بعد
السعي لكن بالمسجد وتقدم قال ابن حجر في الحاشية
فائدة قال ابن عبد السلام المروة افضل من الصفا
لانها مرور الساعي في سعيه اربع مرات والصفا
مروره فيه ثلاث مرات قال الزركشي ولو قيل بتفضيل
الصفا لانها قدمت في القرآن لم يبعد والاصل فيما قدم
فيه انه للاهتمام به المستفاد بشرفه الا ان يقوم دليل
على خلافه والله اعلم وما ذكر تقدم اكثره عند كل في محله
فصل في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله او
بعده قال النووي في الايضاح اذا فرغ من السعي بين
الصفا والمروة فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع
حلق رأسه اي ان كان يسوده قبل مجيئه وقته في الحج
او قصر وصار حلالا ثم المعتمر ان كان متمتعا اقام
بمكة حلالا يفعل ما اراد من الجماع وغيره مما كان
حراما عليه بالاحرام فان اراد ان يعتمر تطوعا كان
له ذلك ويستحب الاكثار من الاعتمار فاذا كان عند
خروجه الى عرفات يوم التروية وهو اليوم الثامن
من

من ذي الحجة احرم من مكة بالحج لكن محل احرامه في اليوم
الثامن ان قدر على الهدي والاسن له ان يحرم قبل
السادس وكذا من اراد الحج من اهل مكة الكائنين فيها
ذلك الوقت فاحرامهم في اليوم الثامن سواء المقيمون
والغرباء وقد سبق بيان احرامه وان كان الذي فرغ من
السعي حاجا مفردا او قارنا فان اوقع سعيه بعد طواف
الافاضة فقد فرغ من اركان الحج كلها اي ان كان حلق والا
بقي عليه اذ هو نسك وبقي عليه ايضا المبيت بمنى ورمي
ايام التشريق واما ان اوقع سعيه بعد طواف القدوم
فليمكث بمكة الى وقت خروجه في اليوم الثامن من ذي
الحجة فاذا كان اليوم الذي قبله وهو اليوم السابع خطب
فيه الامام بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة وهي
اول خطب الحج الاربع واعلم انه يستحب للامام الذي
هو الخليفة اذا لم يحضر بنفسه للحج ان ينصب اميرا
على الحجيج يطيعونه فيما ينوبهم وينبغي للامام او
منصوبه ان يخطب خطب الحج وهن اربع احداهن يوم
السابع بمكة والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)